قانون عدد 63 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003 يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تدعيم دور شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في تمويل الاستثمار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح الفقرتان الفرعيتان الأولى والثانية من الفقرة IV من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

IV ـ مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة المداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية التي تثبت استعمال 30% على الأقل من أموالها الذاتية :

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 2003.

- في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات، أو

- في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات تقوم باستثمارات في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة. وتضبط قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة بأمر، أو

- في تمويل استثمارات الباعثين الجدد كما تم تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات، أو

- في تمويل مشاريع جديدة محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر المذكور أعلاه في صورة إثبات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية استعمال 80% على الأقل من أموالها الذاتية في الاستثمارات المذكورة بالفقرة الفرعية أعلاه دون أن تقل نسبة أموالها الذاتية المستعملة في الاستثمارات بمناطق التنمية عن 50%.

الفصل 2 - تنقح الفقرتان الفرعيتان الأولى والثانية من الفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

VII ثالثا : مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية التي تثبت استعمال 30% على الأقل من أموالها الذاتية :

- في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات، أو

- في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار لمؤسسات تقوم باستثمارات في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة. وتضبط قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة بأمر، أو

- في تمويل استثمارات الباعثين الجدد كما تم تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات، أو

- في تمويل مشاريع جديدة محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 المذكور أعلاه في صورة إثبات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية استعمال 80% على الأقل من أموالها الذاتية في الاستثمارات المذكورة بالفقرة الفرعية أعلاه دون أن تقل نسبة أموالها الذاتية المستعملة في الاستثمارات بمناطق التنمية عن 50%.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2003.

زين العابدين بن علي